يؤخذ من الحلل المتعارف فإن تنازعا جعلت قيمة كل حلة ستين درهما .

قوله ويؤخذ من الحلل المتعارف أي باليمن فإن تنازعا جعلت قيمة كل حلة ستين درهما .

قال في المحرر و الفروع فعلى الرواية التي اختارها القاضي وأصحابه : يؤخذ من الحلل المتعارف باليمن فإن تنازعا فقيمة كل حلة ستون درهما .

وتقدم نقل الرواية التي ذكرها في الرعايتين .

قلت : قد يستشكل ما قاله المصنف فإن صاحب المحرر و الفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية وهو ظاهر .

وظاهر كلام المصنف والشارح والناظم أن هذا مبني على المذهب الذي اختاره .

فعلى هذا : ينبغي أن يؤخذ المتعارف بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب من غير نظر إلى قيمة البتة كما في غيرها .

حكى الزركشي كلام المصنف هنا ثم قال : وهو ذهول منه بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار .

قوله ودية المرأة نصف دية الرجل بلا نزاع ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا كالزائد على الثلث .

تنبيه : يحتمل قوله : إلى ثلث الدية عدم المساواة في الثلث فلا بد أن تكون أقل منه وهو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب والصحيح من الروايتين .

وصححه في المغني و الشرح وقدمه في الرعايتين .

ويحتمل المساواة وهو الرواية الأخرى وهو أولى كما لو كان دونه واختاره الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .

وقدمه في الهداية و المستوعب .

قال ابن منجا وهو ظاهر كلام المصنف لأنه قال : فإذا زادت صارت على النصف .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي